



جريمة التعذيب

بين التشريع والاتفاقيات الدولية

القاضي الدكتور
هلال خليف الحوامدة
قاضي محكمة الجنايات الكبرى

دار الثقافة
للنشر والتوزيع
عمان - الأردن



جريمة التعذيب

بين التشريع والاتفاقيات الدولية

345, 0232

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (2024/1/376)

المؤلف: هلال خليف الحوامدة

الكتاب: جريمة التعذيب بين التشريع والاتفاقيات الدولية

الواصفات: التعذيب - انتهاك حقوق الإنسان - الاتفاقيات الدولية - القانون الدولي
القانون الجنائي - الأردن

لا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أو الناشر

ISBN: 978-9923-15-250-0

الطبعة الأولى 2024 م - 1445 هـ

— جميع الحقوق محفوظة للناشر © All rights reserved Copyright —

رتبت كافة التشريعات مسؤولية جزائية على انتهاك حقوق المؤلف وحقوق الناشر وحقوق الملكية الفكرية سواء كان هذا الانتهاك بالاستنساخ أو التصوير أو التخزين أو الترجمة أو التسجيل الصوتي أو المرئي أو تحويل المصنف (الكتاب) إلى صيغة إلكترونية و/أو بأية طريقة أخرى دون الموافقة الخطية للمؤلف والناشر مالكي حقوق الملكية، وتعتبر جميع الأفعال المذكورة أعلاه من الجرائم، وتصل عقوبتها إلى الحبس، ولم تقف التشريعات عند ذلك، بل يترتب على هذه الجرائم مسؤولية مدنية، تتمثل بمطالبة المعتدي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي وعليه نهيى بالجميع الالتزام واحترام قانون حق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية تجنباً للمساءلة القانونية وتحت طائلة المسؤولية الجزائية والمدنية والإدارية

المركز الرئيسي

عمان - وسط البلد - قرب الجامع الحسيني
سوق البتراء - عمارة الحجيري - رقم 3 د
هاتف: 6 4646361 (+962) فاكس: 6 4610291 (+962)
ص.ب 1532 عمان 11118 الأردن

فرع الجامعة

عمان - شارع الملكة رانيا العبد الله (الجامعة سابقاً)
مقابل بوابة العلوم - مجمع عربيات التجاري - رقم 261
هاتف: 6 5341929 (+962) ص.ب 20412 عمان 11118 الأردن

Website : www.daralthaqafa.com

e-mail : info@daralthaqafa.com

عمان - شارع الملكة رانيا العبد الله (الجامعة سابقاً)

مقابل بوابة العلوم - مجمع عربيات التجاري - رقم 261
الطابق الأول - هاتف : 6 5344929 (+962)

ص.ب 13488 عمان 11942 الأردن

Website : www.elmiahdawliah.com

e-mail : info@elmiahdawliah.com

الناشر:



جريمة التعذيب

بين التشريع والاتفاقيات الدولية

القاضي الدكتور
هلال خليف الحوامدة
قاضي محكمة الجنايات الكبرى

أصل هذا الكتاب (رسالة ماجستير)
بإشراف الأستاذ الدكتور محمد نواف الضواعة
في جامعة آل البيت - الأردن

دار الثقافة

للنشر والتوزيع

1445 هـ - 2024 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (١٧٩)

صدق الله العظيم

سورة البقرة: آية (179)

- رب اجعلني أرى نعمتك التي أنعمت عليّ، وبارك لي فيها،
واحفظها من الزوال -.

الإهداء

إلى الباحثين عن العدالة ودولة القانون .

هلال

شكر وتقدير

بدايةً فإنني بعون الله ممن ينسب الفضل لأهله، فيشرفني وقد وفقني الله لإتمام هذا العمل أن أتقدم بوافر شكري وعظيم امتناني إلى من أكرمني بالإشراف على هذا الجهد، علاوة على ما أسرتني به من حسن معاملة وخلق رفيع ونصح صادق ومشورة - وفي مثل هؤلاء الرجال يكذب الشعر -، فقد كان خير دليل لي في هذا الدرب، وعوناً لي في إنجاز هذا العمل وإتمامه، وزودني بالإضافة للمراجع القيمة بتوجيهاته وآرائه التي أغنت هذا الجهد وأخرجته إلى الوجود .

إلى الدكتور محمد نواف الفواعرة

كما أقدم الشكر الموصول لأعضاء لجنة المناقشة الكرام منارة العلم وقبلته، لفضلهم بقبول مناقشة هذا العمل، مثنياً جهودهم في قراءة هذا الكتاب وتقييمه، شاكرًا سعة صدرهم وحلمهم عليّ، مرحباً بما أعطوه من توجيهات أثرت عملي وزادت قيمته، وأقول بحق إن فضلهم طوق عنقني، وإن لقائي بهم سيظل فخراً لي ما حييت .

إلى الدكتورة ميساء بيضون - قاضي المحكمة الدستورية - أستاذ القانون الدولي - عميد كلية الحقوق في

جامعة آل البيت .

الدكتور أحمد الهياجنة - أستاذ القانون الجنائي - الجامعة الأردنية .

المؤلف

الفهرس

المقدمة..... 13

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية الخاصة بالتعذيب

- المبحث الأول: الإطار النظري لجريمة التعذيب..... 23
المطلب الأول: مفهوم التعذيب في القانون الدولي وتمييزه عن ضروب
المعاملة اللاإنسانية الأخرى..... 23
الفرع الأول: مفهوم التعذيب في القانون الدولي..... 24
الفرع الثاني: عناصر التعذيب وتمييزه عن غيره من ضروب المعاملة
اللاإنسانية..... 30
المطلب الثاني: مفهوم التعذيب في التشريع الأردني..... 39
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة التعذيب في التشريع الأردني..... 41
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة التعذيب في التشريع الأردني..... 46
المبحث الثاني: صورة التجريم لأشكال التعذيب وضروب المعاملة
اللاإنسانية..... 54
المطلب الأول: جريمة انتزاع الإقرار..... 54
الفرع الأول: ماهية الاعتراف وقيمتة القانونية..... 55
الفرع الثاني: أركان جريمة انتزاع الإقرار..... 59
المطلب الثاني: التكييفات القانونية لأشكال التعذيب الأخرى..... 61
الفرع الأول: جنائية الإيذاء المفضي إلى الموت..... 62
الفرع الثاني: جريمة حجز الحرية والقبض غير المشروع..... 65

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية الخاصة بمكافحة جريمة التعذيب

المبحث الأول: وسائل التحري والجزاءات المترتبة على ثبوت فعل	
التعذيب والمعاملة اللاإنسانية.....	74
المطلب الأول: وسائل التحري الخاصة بإثبات التعذيب.....	74
الفرع الأول: الآليات الدولية للتحري عن التعذيب.....	75
الفرع الثاني: الآليات الوطنية للتحري عن التعذيب.....	83
المطلب الثاني: المشروعية الإجرائية للدليل الناتج عن التعذيب.....	94
الفرع الأول: مفهوم مبدأ مشروعية الدليل وأصل البراءة.....	95
الفرع الثاني: جزاء الإخلال بمبدأ مشروعية الدليل الجنائي.....	101
المبحث الثاني: المبادئ القانونية الضامنة لعدم إفلات مرتكبي جرم	
التعذيب والمعاملة اللاإنسانية.....	111
المطلب الأول: المبادئ الإجرائية الضامنة لعدم الإفلات من الملاحقة.....	112
الفرع الأول: مبدأ عدم تقادم الجرائم التي تنتهك حقوق الإنسان.....	113
الفرع الثاني: مبدأ الاختصاص القضائي العالمي.....	117
المطلب الثاني: ضمان الملاحقة الجزائية لمرتكبي جرائم التعذيب.....	125
الفرع الأول: الرقابة على أعمال الشرطة ومسؤولية عناصرها.....	125
الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة على ارتكاب جرم التعذيب.....	132
الخاتمة.....	145
المراجع.....	155

المقدمة

توجت مختلف الدساتير في العالم نصوصها بعبارات وشعارات تنادي بإقرار الحقوق الشخصية واحترام الحريات العامة كأن قالت المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة وقالت حرية الإنسان وكرامته مصونة... تلك هي مبادئ العدالة الجنائية التي تتغنى بها الدساتير والقوانين في أي دولة كانت إلا أنه من المعلوم أن العبرة ليست بما يرد في الدساتير والتشريعات المختلفة من اعتراف وإقرار لحقوق وحريات، وإنما العبرة بتوفير السلطة والحماية الحقيقية الكافية لتلك الحقوق والحريات، الأمر الذي ظهرت معه ضرورة توفير الحماية الدستورية والقانونية والقضائية الفعلية لحقوق الإنسان، ومن أهمها حقه في سلامة جسده.

ولما كان التعذيب من أخطر الانتهاكات لحقوق الإنسان كان من أولى المواضيع التي عالجتها الأمم المتحدة وعقدت لأجل حظرها المؤتمرات الدولية وأبرمت الاتفاقيات الدولية بغاية مكافحتها، وقد اجتمعت جميعها على وجوب تجريم التعذيب، وقد كان أهم ما أثمرت عنه تلك المؤتمرات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948⁽¹⁾، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽²⁾، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة لسنة 1984، وقد صادقت عليها معظم دول العالم ومن ضمنها المملكة الأردنية الهاشمية⁽³⁾.

ترتكب جرائم التعذيب في مختلف الأماكن ونسمع عنها بصورة مستمرة شبه يومية، وفي معظم الأحوال لا نسمع أن أحداً أدين أو عوقب من أجل ذلك، وكأن هناك حصانة أو تغطية لمرتكبي مثل هذه الجرائم الأمر الذي يجعلهم يفلتون من العقاب ومن أي جزاء.

(1) اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة رقم 217 ألف المؤرخ في 1948/12/10.

(2) وقد صادقت الأردن عليه في عام 1975 ونشر في الجريدة الرسمية وأصبح جزءاً من النظام القانوني الأردني عام 2006.

(3) اعتمدها الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1984 في قرارها 46/39، ودخلت حيز التنفيذ عام 1987، وصادقت عليها المملكة الأردنية الهاشمية عام 1991، ونشرتها في الجريدة الرسمية بتاريخ 2006/6/15 فكانت جزءاً من منظومة التشريع الأردني.

والتعذيب كما سنلاحظ هو اعتداء على السلامة الجسدية بقصد إلحاق أذى جسدي أو عقلي، فهذا الفعل قد يرتكب من شخص ضد شخص آخر، إلا أن الفعل المرتكب في مثل هذه الحالة ليس مدار اهتمامنا في هذه الدراسة، لأن الفعل الواقع من شخص على آخر يشكل جريمة يتم تكييفها حسب نوع الفعل المرتكب، وما ينتج عنه من آثار طبقاً لأحكام القانون الجزائي لكل دولة.

إلا أن المقصود بالتعذيب موضوع الدراسة هو الاعتداء الواقع على سلامة الجسد من جانب السلطة أو من جانب شخص يمثلها ضد شخص آخر، لأن حماية حقوق الإنسان تكون دراسة ضد اعتداء الدولة على هذه الحقوق، لأن هذا الحق طبيعي وموجود أصلاً والدولة لا يطلب منها أن تضع نصوصاً لإنشاء هذا الحق، بل يقع عليها التزام بتوفير الحماية ضد أي اعتداء يقع عليه.

إن الإفلات من العقاب هو فشل للمنظومة القانونية لتجريم وملاحقة مرتكبي الجرائم وهو فشل للسلطة وعجز عن تقديم مرتكبي جرائم التعذيب للعدالة وإيقاع الجزاء الملائم بحقهم والتعويض على ضحايا تلك الجرائم وصولاً بالنتيجة إلى منع تكرار مثل هذه الجرائم.

إن التحقيق في جرائم التعذيب وتقديم مرتكبي مثل هذه الجرائم للعدالة هو التزام يقع على عاتق السلطة بمقتضى القانون الدولي وأحكامه خاصة ما تم تنظيمه من تلك الأحكام من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، وتلزم من خلالها سلطات الدولة باتخاذ ما يلزم من تدابير لمنع والمعاقبة على جرائم التعذيب، وعلى كافة الدول ضمان إدراج أعمال التعذيب وتصنيفها على أنها أفعال جرمية بمقتضى القوانين الوطنية، وعليها كذلك ضمان التحقيق الكامل والسريع والنزيه والشامل في جرائم التعذيب وتقديم مرتكبيها للعدالة وإيقاع العقوبات الرادعة الملائمة والمناسبة لأفعالهم باعتبار أن هذه الفئة من الجرائم من أشد الجرائم خطورة وانتهاكاً لحقوق الأفراد والمجتمع.

تشكل مكافحة أي جريمة وقمعها والحد من ارتكابها الغاية القصوى التي يهدف لها جميع المهتمين بأمرها، وتحقيق تلك الغاية هو مقياس مدى نجاح السياسة الجنائية التشريعية والتطبيقية المتبعة، ونقصد بالسياسة الجنائية في هذا المقام

مسألة الاستقصاء والبحث عن وقوع الجرم ذاته ومرتكبيه للوصول إلى أفضل السبل التي يمكن من خلالها قمع الجريمة.

إن تحقيق الاستقصاء الحقيقي يتم من خلال عدة نواحي أولها ما يتعلق بنص التجريم فنبحث في مفهوم الجريمة ذاتها ومدى ملاءمة العقوبة المقررة للجريمة لما ترتبه من أثر، كما نبحت في الوسائل التي يمكن من خلالها التحري عن وقوع تلك الجريمة ليصار إلى القبض على مرتكبيها وتوقيع تلك العقوبات بحقهم واقتضاء حق المجتمع والأفراد في العقاب وصولاً إلى تحقيق الهدف الأسمى وهو منع الجريمة والحد منها إلى أبعد مدى ممكن.

أهمية الدراسة:

لما كان القانون الجزائي الإجرائي يهدف إلى الموازنة بين فعالية مكافحة الجريمة وبما يتضمنه ذلك من سلطات واسعة تمنح لأجهزة تنفيذ القانون والقائمين عليها وبين حماية حقوق الإنسان وما يتفرع عنها من حقوق وحرقات بفرض ضمانات تشكل بدورها قيوداً على تلك الأجهزة، إذ إنه بوقوع الجريمة ونشوء حق المجتمع بالعقاب يبدأ عمل أجهزة إنفاذ القانون - الشرطة - ليقوموا بالتحري والتقصي عن الجريمة والمجرمين، وفي هذا الإطار خولهم القانون وأعطاهم صلاحيات واسعة تمس بالنتيجة حريات الناس، وهي صلاحيات تتوسع توسعاً كبيراً في ظروف معينة كحالة التلبس مثلاً، إذ يلقي القبض على الفاعلين المفترضين دون الحاجة إلى مذكرة قضائية، ولما لهذا من مساس بحقوق الأشخاص وحرقاتهم المكفولة فقد فرض المشرع ضوابط قانونية يجب على القائمين على إنفاذ القانون مراعاتها والخضوع لها عند ممارسة صلاحياتهم، كما رتب المشرع المسؤولية على تجاوز تلك الصلاحيات بما يشمل المسؤولية المدنية والجزائية بالإضافة إلى الجزاءات الإجرائية.

وعلى هذا تظهر أهمية هذه الدراسة من الناحيتين النظرية والعملية، فمن الناحية النظرية فإن الدراسة موضوع البحث هي إحدى المسائل المتعلقة بالحرقات وحقوق الإنسان، ولما لها من أولوية لدولة القانون سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، ومن الناحية العملية فإننا وبصورة مستمرة نطالع شكاوى انتهاكات الحقوق والحرقات المرتكبة من قبل القائمين على إنفاذ القانون وذلك كدفوع تثار أمام

المحاكم بشكل يومي علاوة على ما تصدره الهيئات المعنية دولية ومحلية من نشرات وتقارير بوقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

أهداف الدراسة:

يمكن أن نوجز أهداف دراستنا هذه بما يلي:

أولاً: تحديد المفهوم الدقيق لجريمة التعذيب ومدى اتفاق التشريع الأردني مع الاتفاقيات الدولية في تحديد ذلك المفهوم.

ثانياً: تحديد النواقص التي تواجه المشرع الأردني في معالجته لهذه الجريمة تنفيذاً لالتزاماته الدولية وانسجامها مع اتفاقية مناهضة التعذيب.

ثالثاً: تحديد العوائق التي تواجه المحقق في جريمة التعذيب عند تقصيه لها ومدى إمكانية إثباتها.

رابعاً: إلقاء الضوء على آلية ضبط جريمة التعذيب والوسائل الخاصة بإثباتها.

إشكالية الدراسة:

تقف رغبة المجتمع في اقتضاء العقاب من مرتكبي الجرائم بالتوازي مع رغبته في ملاحقة فاعلها وألا يطول العقاب بريئاً، لذا تعمل القوانين الإجرائية الجزائية - في دولة القانون - على الموازنة بين مصلحة المجتمع في حمايته من الإجمام وقمعه وبين الحريات والحقوق الملازمة للأفراد، فتتظم القوانين طرق الوصول إلى الدليل الذي يقيم الحجة على مرتكب الجريمة بالتوازي مع تنظيمها لحدود سلطة الدولة وموظفيها القائمين على إنفاذ ووضع ضوابط لتلك السلطات حماية للحريات ومنعاً للتجاوز عليها أو انتهاكها بدعوى الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، ذلك كله من خلال الشرعية الإجرائية.

وتظهر الإشكالية الرئيسية في هذا البحث بالإجابة عن التساؤل المتمثل بـ: ما مدى فاعلية التنظيم القانوني الأردني الهادف لضمان المواجهة الحقيقية لجريمة التعذيب بالمقارنة مع الاتفاقيات الدولية النافذة في الأردن في تحقيق تلك الحماية؟

وتفرع عن هذا التساؤل عدة أسئلة فرعية يمكن إيجازها بما يلي:

- 1- ما هي الحدود الفاصلة بين القول بوجود جريمة التعذيب وعدمه؟
- 2- هل تعد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بجريمة التعذيب مصدراً لتحريم التعذيب في القانون الأردني؟

- 3- ما هي الآثار المترتبة على إثبات جريمة التعذيب بالنسبة للمتهم ومرتكب الجريمة؟
- 4- ما القيمة القانونية للاعتراف الناشئ عن التعذيب؟
- 5- ما مدى فاعلية التنظيم القانوني في الأردن للمعاقبة على ارتكاب جريمة التعذيب ومدى ردع تلك العقوبات؟
- 6- ما مدى إمكانية إثبات جريمة تعذيب المتهم في إطار التنظيم القانوني الهادف لقمع هذه الجريمة؟

الدراسات السابقة:

اطلع المؤلف على عدة دراسات سابقة في هذا الموضوع كانت عبارة عن مقالات منشورة هنا وهناك، بالإضافة إلى دراسات عالجت تلك الجريمة في إطار القانون الدولي دون التطرق إلى النظام القانوني لها في التشريع الأردني ودون التطرق لآليات التقصي عنها وإثباتها وعلى ذلك - كانت برأي المؤلف - قاصرة عن الغاية المنشودة منها.

وعلى ذلك سيعمل المؤلف على التعمق بإظهار التنظيم القانوني لتجريم التعذيب في التشريع الأردني بشكل خاص ووضع آليات محددة لإثباتها.

منهج الدراسة:

وللوصول إلى هذه الأهداف التي طرحناها في الإشكالية اتبع المؤلف مجموعة من مناهج البحث هي:

المقارن: حيث سلك المؤلف هذا السبيل للمقارنة بين النصوص القانونية التي تعرضت لهذا النوع من الحماية في كل من التشريع الأردني في قانون العقوبات الأردني وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمعاهدات الدولية خاصة اتفاقية مناهضة التعذيب

كما استخدم المؤلف المنهج الوصفي حيث عمل على طرح وقائع معينة، بهدف وصفها وتشخيصها، ثم تقرير ما ينبغي أن تكون عليه هذه الوقائع بافتراض وقائع مادية معينة ومحاولة إسباغ الوصف القانوني السليم عليها.

ولم يغب المنهج التحليلي عن هذه الدراسة، إذ عمد المؤلف في الكثير من الأحيان إلى عرض النص القانوني وتحليله بدقة وصولاً إلى حكم القانون إزاء مسائل معينة بعينها وذلك في الغالب لندرة المراجع في هذا المقام.

التقسيم:

تأسيساً على ما تقدم واتساقاً مع المنهج الذي أشرنا له، ولكي نضع ما جرى بحثه في نسقٍ أفكارٍ متسلسلة تمهد كل واحدة إلى التي تليها وهكذا حتى تصل إلى الغاية من هذه الدراسة، فقد قام المؤلف بتقسيمها إلى فصلين أولهما خصصه للحديث عن الأحكام الموضوعية الخاصة بجريمة التعذيب فيبين مفهوم التعذيب في الاتفاقيات الدولية النافذة في الأردن ومفهومه في القوانين الداخلية ذات العلاقة ثم يتعرض لصور التجريم المدرجة في القانون الأردني، وخصص ثانيهما للحديث عن الأحكام الإجرائية المترتبة على ثبوت الفعل والمبادئ القانونية الضامنة لعدم إفلات مرتكبي تلك الجرائم.